

الدر المختار

(خلعها ثم قال لم أنو به الطلاق فإن ذكر بدلا لم يصدق) قضاء في الصور الأربع (وإلا صدق في) ها إذا وقع بلفظ (الخلع والمبارأة) لأنهما كنايتان ولا قرينة بخلاف لفظ بيع وطلاق لأنه خلاف الظاهر .

وفيه إشارة إلى اشتراط النية وهو ظاهر الرواية إلا أن المشايخ قالوا لا تشترط النية ها هنا لأنه بحكم غلبة الاستعمال صار كالصریح كما في القهستاني عن متفرقات طلاق المحيط .
(وكره) تحريما (أخذ شيء) ويلحق به الإبراء عما لها عليه (إن نشر وإن نشرت لا) ولو منه نشوز أيضا ولو بأكثر مما أعطاه على الأوجه .
فتح .

وصحح الشمني كراهة الزيادة وتعبير الملتقى لا بأس به يفيد أنها تنزيهية وبه يحصل التوفيق